

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (١) والمادة (٤) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ اصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١

تعليمات

منح الاجازة الدراسية

المادة : (١)

تزود وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما يأتي :-

- اولا . قائمة بالتخصصات المتوافرة دراستها داخل العراق قبل بداية العام الدراسي.
- ثانيا . قائمة بالجامعات والمعاهد خارج العراق المعترف بها .
- ثالثا . عناوين الادلة الجامعية الاساسية في العالم .
- رابعا . قائمة بالتخصصات التي تحتاج الى اعتراف مهني بالاضافة الى الاعتراف الاكاديمي .
- خامسا . أسس تقويم الشهادات وما يطرأ عليها من تغييرات .

المادة : (٢)

- اولا:- تقدم كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة في بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية الى وزارة التخطيط .
- ثانيا :- تعد وزارة التخطيط وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خطة مركزية للمقاعد الدراسية المخصصة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة وحسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية .
- ثالثا :- تبليغ الخطة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الى الوزارات والجهات المعنية في موعد اقصاه نهاية شهر اذار من السنة ذاتها .

رابعاً :- تزود وزارة التخطيط ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأعداد الموظفين الذين سيتم منحهم أجازات دراسية ولمختلف الوزارات في موعد لا يتجاوز نهاية آذار من كل عام ليتسنى للوزارة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح الملفات الدراسية لهم .

المادة : ( ٣ )

أولاً . تشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تسمى ( لجنة الإجازات الدراسية ) برئاسة موظف لا تقل درجته عن مدير عام ، وعضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن (مدير) أو ما يعادلها .

ثانياً . تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة النظر في طلبات الإجازة الدراسية داخل العراق وخارجه والتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

ثالثاً . ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها .

المادة : ( ٤ )

يشترط فيمن يمنح الإجازة الدراسية توافر الشروط الآتية :-

أولاً . إن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف تقع في الدرجة الأولى فما دون ضمن سلم الدرجات والرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً . إن يكون حاصلاً على شهادة من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تؤهله لإكمال دراسته في الاختصاص المطلوب .

ثالثاً . إن يكون الموظف قد أكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية مرضية بعد آخر شهادة ولا يعدد بالخدمة المضافة بموجب نصوص قانونية خاصة .

رابعاً . إن يكون حاصلًا على قبول من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تكون الدراسة فيها صباحاً بالنسبة للدراسة داخل العراق .

خامساً . أ. لايجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على (٤٥) خمس وأربعين سنة .

ب. لايجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الدكتوراه على (٥٠) خمسين سنة .

سادساً . إن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) خمسة وستين من المئة .

سابعاً . إن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) سبعين من المئة .

ثامناً - للوزير المختص منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البندين (سادساً وسابعاً) من هذه المادة اذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمس سنوات .

تاسعاً - يقبل خريجي الاختصاصات الهندسية والطبية استثناءً من شرط المعدل المشار اليه في البندين (سادساً وسابعاً) من هذه المادة اذا كانوا ضمن الخريجين الناجحين من الربع الاول .

المادة : (٥)

يشترط لمنح الاجازة الدراسية :-

أولاً . ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة مباشرة بالوظيفة التي يشغلها واختصاص الشهادة الدراسية التي يحملها .

ثانياً . حصول الموظف على قبول من الجامعة او الكلية او المعهد .

ثالثاً . تضع كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة أسس المفاضلة بين المرشحين للاجازة الدراسية على ان تتفق هذه الاسس مع التعليمات والضوابط التي تضعها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للقبول في الدراسة وعلى أن تعطى الافضلية لمعدل المتخرج وصغر عمر المرشح .

المادة: (٦)

أولاً . المقصود بالمخصصات الثابتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ هي مخصصات الشهادة ومخصصات الاعالة والاطفال المنصوص عليهما في البند (أولاً) من المادة (١١) والبند (أولاً) وثانياً) من المادة (١٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً . يستحق الموظف المجاز دراسياً خارج العراق اضافة الى رواتبه ومخصصاته الثابتة المستحقات المالية التالية ويتم صرفها من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يعمل بها الموظف :-

أ. الفرق بين راتبه داخل العراق والراتب المحدد لطالب البعثة في البلد الذي يدرس فيه ويتم احتسابه على اساس السعر الرسمي في العراق للعملة المتداولة في البلد .

ب. اجور تذاكر السفر .

ج. نفقات طبع الاطروحات والرسائل .

المادة: (٧)

أولاً . يرتبط الموظف المجاز دراسياً داخل العراق وخارجه بالتعهد المرفق بهذه التعليمات .  
ثانياً . يقدم الموظف المجاز دراسياً خارج العراق كفالة عقارية او كفالة شخص ضامن وفق نموذجي الكفالة المرفقين لهذه التعليمات .

المادة: (٨)

أولاً . تنتقل التزامات الموظف المنقول والمحددة بموجب التعهد الى الجهة التي ينقل اليها وتكون مسؤولة عن تنفيذ بنود التعهد .

ثانياً . تستحصل المبالغ التي انفقت على الموظف المحال على التقاعد بناءً على طلبه او المستقيل خلال مدة الاجازة الدراسية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

أولاً- يجوز تمديد الاجازة الدراسية ، إذا اقتضت الحاجة ، وتأييد ذلك من الاستاذ المشرف والمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الموظف على وفق المدد المنصوص عليها في القانون على ان يقدم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الاجازة بمدة مناسبة .

ثانياً. يجوز للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وعند وجود حاجة بناءً على تأييد من المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها منح الموظف المجاز دراسياً داخل العراق في حالة عدم حصوله على الشهادة المطلوبة خلال مدة الاجازة ومدة التمديد المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ اجازة اعتيادية براتب أو بدون راتب حسب استحقاقه القانوني لمدة لا تزيد على شهرين ولمرة واحدة فقط ويتم تنفيذ التعهد وبدون سابق انذار في حالة عدم تقديمه للشهادة الدراسية المطلوبة بعد انتهاء الاجازة الاعتيادية .

أولاً . لا يمنح الموظف المجاز دراسياً أي مدة لتعلم اللغة اذا كان من خريجي :-

- أ. كليات أو معاهد الدولة التي سيكمل دراسته العليا فيها .
- ب. كليات أو معاهد اللغات المتخصصة بتدريس لغة الدولة التي سيكمل دراسته العليا فيها .

ثانياً . يستثنى من حكم البند ( أولاً ) من هذه المادة الجامعات والمعاهد التي تلزم الموظف المجاز دراسياً بمدة معينة لتعلم اللغة .

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محمد الحسين الالديب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

## (تعهد الكفيل الضامن ((

اني الموقع ادناه .....اعلن نفسي  
 كفيلاً ضامناً الى .....الممنوح اجازة دراسية  
 من قبل .....للحصول على  
 شهادة .....

واتعهد بالتضامن معه بدفع جميع المبالغ التي تترتب بدمته من دون سابق انذار رسمي وان  
 تكون اموالي المنقولة وغير المنقولة ضامنة لاستيفاء المبالغ المترتبة وفقاً لإحكام قانون  
 تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وان تكون محاكم بغداد هي الجهة ذات  
 الصلاحية للنظر في الدعاوى التي تنشأ من هذا العقد وان يكون العنوان في ادناه هو المعول  
 عليه لاجراء التبليغات القانونية والزم باخبار الدائرة في حالة تغييره ولأجله وقعت .

توقيع الكفيل :-

اسم الكفيل :-

العنوان :-

اقرب نقطة دالة :-

رقم الهاتف :-

رقم هوية الاحوال المدنية :-

رقم البطاقة التموينية :-

رقم بطاقة السكن :-

مركز التموين :-

مكتب معلومات :-

تعهد خطي للمجازين دراسيا

إني طالب الإجازة الدراسية ..... الحاصل على قبول من  
جامعة ..... في دولة ..... للحصول على شهادة .....  
في اختصاص ..... أتعهد أمامكم بحطب المستمسكات الآتية :-

- ١- وثيقة قبول نهائي للدراسة الأكاديمية حال مباشرتي في الجامعة التي أدرس بها  
وبعد الانتهاء من كورس اللغة .
- ٢- كتاب الاتفكاك .
- ٣- براءة الذمة .

وبعكسه أتحمل كافة التبعات القانونية والتي يترتب عليها غلق الملف الدراسي .

التوقيع :

الاسم :

التاريخ :

تعهد

استناداً الى أحكام المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وبناءً على منحي إجازة دراسية مسن وزارة / جهة غير مرتبطة بوزارة .....  
أمدتها..... سنة، بموجب كتابها المسرقم .....  
المؤرخ في ..... / ..... / ٢٠ ، للحصول على شهادة ..... من  
جامعة ..... كلية ..... معهد ..... خارج العراق / داخل العراق .

اتعهد بما يأتي :

- ١- المباشرة بالدراسة والالتزام بالتعليمات والتوجيهات النافذة طيلة مدة الدراسة .
  - ٢- أقدم خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انفكائي وتمتعي بالإجازة الدراسية تأييداً من الجامعة أو الكلية أو المعهد الذي قبلت به يؤيد التسابي إليه أو دوامي فيه .
  - ٣- الالتزام بمباشرة الدراسة في موضوع الدراسة الذي منحت الإجازة لأجله ولا أغير موضوع دراستي الا بإذن تحريري من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .
  - ٤- أقدم في نهاية كل سنة دراسية تأييداً من الجهة التي التحقت فيها للدراسة تثبت مواظبتي على الدراسة .
  - ٥- أقدم تأييداً لجهة عملي تثبت حصولي على الشهادة المطلوبة .
  - ٦- استمر في الخدمة في دوائر الدولة بعد حصولي على الشهادة مدة تعادل ضعف مدة الإجازة الدراسية .
  - ٧- أعيد الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة جميع الرواتب والمخصصات الاخرى التي نقاضيتها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي انفقت علي خلال مدة اجازتي الدراسية في الحالات الآتية :
- أ- اذا الغيت اجازتي الدراسية بسبب فصلي او عزلي من الخدمة او لاي سبب اخر .
  - ب- اذا تركت الدراسة بدون موافقة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .
  - ج- في حالة عدم حصولي على شهادة النجاح المطلوبة بموجب هذا التعهد لاي سبب كان عدا المرض المساع من مواصلة الدراسة او اجتياز الامتحان ، على ان يكون ذلك مؤيداً بتقرير طبي مصادق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة او ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .
  - د- اذا رفضت الاستمرار بالخدمة ، بعد حصولي على الشهادة او استقلت من الوظيفة قبل انتهاء مدة الإجازة الدراسية او مدة الخدمة التي التزمت بها بموجب الفقرة (٦) اعلاه .
  - هـ - اذا تلخرت عن العودة والمباشرة بالوظيفة بعد انتهاء مدة الإجازة الدراسية في الخارج خلال المدة المقررة للدراسة او بانتهاء مدة التمديد .

الاسم :-

التوقيع :-